مكتبة جامعة الملك سعود

مخطوطة

رسالة في صلاة الجنازة

المؤلف

أحمد بن محمد بن علي الغنيمي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا المجموع قد صار في حوز الراجي عفو ربه المختار عبيد الله بن سليمان جلال

وقد انتقل الى ملك عبده الفقير الى الله الصمد ابراهيم بن محمد سعيد

هذا المجموع من مكتبات الزيدية
اسم الكتاب: الغصن المثمر على المطول
عدد الأوراق: ٢٧٥
ملاحظات: خط جيد وواضح

المكتبة المركزية
جامعة محمد الحمد
الرياض

University 1997

www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

قال صاحب الدرر والغرر في صلاة الجنازة وهي اربع تكبيرات يرفع يديه في الاولى فقط • وثناء بعدها • وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية ودعا بعد الثالثة • وتسليمة بعد الرابعة • افراده فيها ولا تشهد انتهى اقول هو كلام محمد قد خلط فيه الاركان بالسنن ولم يميز بينهما وهو تابع في ذلك لغيره كصاحب الكنز والقدوري ومميز بينهما وقيد ميز بينهما بعض المتاخرين في متن له نقابله • وركنها التكبيرات والقيام • وسننها التحميد والثناء والدعا فيها انتهى اقول هذا ايضا لا يخلو عن نوع اجمال اذ لم يبين فيه حكم التسليم هل هو واجب او ركن منها او الركن منها هو الخروج بصنعه وخصوص التسليم واجبين كما قالوه في الصلاة ذات الركوع والسجود ولم يبين فيه ايضا حكم النية هل هو فرض او واجب والذي وقفت عليه مع عدم مساعدتي من الكتب المطولة ان النية شرط في سائر العبادات حتى في صلاة الجنازة لكن قالوا يؤدي فيها الصلاة على الميت والدعا له اي يجيب ذلك ولا يكفي احدهما كما يفهم من كلام بعض المتاخرين وقضية ذلك ان الدعا فيها للميت من الاركان قال في فتح القدير • الذي يفهم من كلامهم انها الدعا والقيام والتكبيرات

ثم

وبين ذلك الى ان قال ولا يخفى ان التكبيرة الاولى شرط لانها تكبيرة الاحرام انتهى قال بعضهم وفيه نظر لان المصرح به بخلافه قال في المحيط واما اركانها فالتكبيرات والقيام • واما سننها فالتحميد والثناء والدعا انتهى وتابع الكمال ايضا في كون التكبيرة الاولى شرط وقال انها ركن لانها بمنزلة الركعة انتهى ما وقفت عليه فانت ترى كيف هما وقع الخلاف في الدعا للميت فيها هل هو سنة كما صرح به في المحيط وتبعه بعض المتاخرين كما نقلناه عنه سابقا في متنه او هو واجب او ركن فيها كما فهمه الكمال بن الهمام من كلامهم وكان مراده بفهم ذلك من كلامهم هو ما صرحوا به من انه يجب فيها نية الصلاة والدعا للميت فان مقتضى وجوب نية الصلاة والدعا للميت ان يكون الدعا ركنا او واجبا فيها اذ لو كان سنة فيها لما وجب نيته بخصوصه دون باقي السنن لا يقال انما وجب نيته لاجل تمييز صلاة الجنازة عن غيرها لانه كونه واجبا بالذات فيها فله جهتان كونه تمييز صلاة الجنازة الجنازة عن غيرها وهو من هذه الجهة واجب وجوبا عرضيا وكونه من جملة مكملات صلاة الجنازة ونوافلها وهو من هذه الجهة سنة لانا نقول مع تجدد ذلك من كلام الفقها وندوره ان تمييز صلاة الجنازة عن غيرها

www.alukah.net

يحصل بدون ذلك كان ينوي الصلاة على الميت او ينوي الصلاة
عليه والتكبيرات الاربع التي فرض فيها وكون ذلك مما
يحصل به التمييز واما قضية السلام فيها فانه واجب او ركن
او ان الركن انما هو الخروج بصنعه والسلام واجب كما قيل به
في الصلاة الاصلية فلم ار من صرح به لتصور اطلاعي وعدم
المادة عندي واما ما يقال انهم احالوا امره على ما قيل في الصلاة
الاصلية فبعيد وخصوصا مع قول صاحب المحيط واما
اركانها فالتكبيرات والقيام الى اخره فان مثل هذه العبارة
يفيد الحصر وانه للاركان لها سوى ذلك وبعد تسليم
انهم احالوا امر السلام فيها على علمه من الصلاة الاصلية
يقال عليه مثلا احالوا امر القيام فيها على علمه من الصلاة
الاصلية فلا بد من التحرير من تحرير ومراجعة كلام امام
معتمد كبير لينضح الحال ويجلي الاشكال فاقول
وهذا ما ظهر لكاتبه احمد العتيبي الانصاري لفضة
العرض على ذوي الالباب راجيا اصابة الصواب على
يد محرره الفقير احمد سليمان المدعو بباسم الجناب
الكرم الامير ابراهيم جريجر المشار اليه في الرسايل التي
قبل هذه غفر الله لهما ذنوبهما بمنه وكرمه امين
بجاه سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين

وفي صلاة البلاغ وانما الثناء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء والسلام فيما بعد ذلك وتمامه في صلاة الجنازة قبل قوله الدعاء فيها انتهى كلام البلاغ قلت وقد رواية فيه انتهى

رد القول الخايب في القضا على الغايب

تاليف العلامة المحقق الشيخ قاسم
ابن قطلوبغا الحنفي رحمه الله
تعالى رحمة واسعة
ونفعنا ببركاته
في الدنيا
والاخرة

فايدة لم

اعلم ان الافعال ليست سببا لم للسعادة ولا للشقاوة بل انما سابقتان
بمشيئة الله تعالى واما الاعمال فانما هي شعار العبودية وهي تابعة للسابقة
والامارة عليها وهو تعالى يثيب ويعاقب عليها لانه وعد على ما لها واوعد على
لها فهو تعالى يخلف وعده ويحقق وعيده فان قلت اذا المرتوشر
الاعمال فما الحكمة في الامر بالاعمال قلت الاتيان بالاعمال واجب على
قصد الامتثال لخبر اعملوا فكل ميسر لما خلق له وهي وان لم تؤثر حقيقة
فقد اثرت عرفا وعادة عملا بقوله تعالى تلك الجنة التي اورثتموها بما
كنتم تعملون وقوله تعالى جزاء بما كانوا يعملون وقوله تعالى وما اصابكم
من مصيبة فبما كسبت ايديكم وقوله تعالى بل طبع الله عليها بكفرهم
وقوله صلى الله عليه وسلم من عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم انتهى
لربه شيخ الاسلام

Copyright © University
www.alukah.net